

واما البصير عن الفضاة ان يثبت التوكيل عنهم ثم يوضع النقي
على اهل النظر البجاء في يترجم الى ان يوجله في الرفع واجعله كلاله
ايام او غورها وانك كلام من عتابا واه المكي با من بعشي بان ذلك
و اذا افام رجل على رجل في مراماة و دبر رجل واد عم وكالته
صاحب الحق عليه بذلك فاض له بها انه اما يفضي عليه او با فارة
والصينته منه من الاستغناء انك ولم يثبت ما يبرى
به صاحب الحق وخرق بصيلة خرد و صنفوز و اجر عين الحشر في هذا
الاهل ونا بارع واولا ناعه ان تملوا و و في الخي الفناية من الاستغناء
قال ابن ابي عمير ان امرت من ذلك عليه حوزا بكتبه باسم رجل عن عبد
المطلوب لير الحولك و و نه عقاب من له الامر و كلمت انت و ابي
و دعه حتى يفضي فله ذلك و كما يفضي عليه مع بعه و ارضاه
لك كما رده و له كما تميز به و بان فاصت بقة على اقرار صاحب
الاسم انه لم يفض عليه بالذبح و يبرى بذلك و كما يفض عليه
بالذبح و الجبراه نه و لو دعه الى صاحب الاسم و قال من له الحق
و بعث اليه و علمت انه عني عفه لم يرض و و في منه كان
الويلي على السبع و فيها الفخر و كل لته حتى يعي او لو
و ذلك الى حدك و اقرت ان الغناء كعت باسمه عليك اوك بالرفع
الى هذا و يعرفه بالذبح ففض عليك بالذبح و اقرت انك قبقت
ذلك فلف ذلك كما من باب الضمان و انك من الاستغناء
قال الخنج لو قال رجل لاه لعل ان علي و نروا في هذا يقتضيه
لم يضيع

هذا رجل على رجل
عيا و رجل صاحب الحق
من المرز بك التور و هو كاله
رعه المروج

المر صاحب اعزاز و كعب
امع عير و كتاب

كيل على البيع فبعض الفخر

لم يبيع ان ينجم عليه به و كما يبرعه الى المثالي و يقول لها انه مفسى
عاب ابن و ذلك عني لانه عليه لغول اليه عن و جلا و لا نسب
كل نفس الاعلها و من قوله و المحضونه اذا كانت بالاجرة قال
الشعلاء كالمفسى في الكلاله اذا كانت بالاجرة حتى تنفض لهما فسر
ظنوا و تفضي قال ولو توكل على ان يخرجه عليه مجلس السلطان في يبيع
كن انما لم يعمه كان جليلا و ان لم يعلم قدر مقامه من الشاعرات
قال شعراء كان ذلك خفيعا الفخر متعارفا الاخر هذا ولو مضى
ذلك اليوم فلم يجلس من خيلاص اليه و انفق الى ان يجلسه
و جباله عفه و ارضى في اول ما مضى بطل ذلك و لم يبي عليه
حضور يوم كمال يوم الزمان و اجري فيه فيز الاستغناء انك
عن بورقيسير و عن قوله شجرة و ثيقه و كلاله عن
حلال انك اذا جعل اليه و كلالته الفسخ
و عقاب التوكل و كان يوجب التوكل بالبارح الحام في امانه رجل
بذهب الوكيل الى فبضه بالتوكيل التزكرفلان عتاب اعترى انه
ما يجوز له فيه ذلك الا ان يكون في توكله فبعض ذلك و غلبه
في ذلك في الفطاني و ابن مالك و ابن عمر الصر و فللوله فبعض ذلك
بالو كلاله التزكرف انه فيما لقا الوكيل غير ما موق عليه هو اضا
الفسخ اذ با و بيع مكلانه و منع ذلك الوكيل منه في او الفناية كان سهلا
و عن قوله و جعل له توكله مرار توكله ك ليس للتوكيل الخوض
ان يوكله كميلا عوضا منه للمنيابه عن موكله الا ان يثوى التوكيل التزكرف
ما يثى مثل ما و عمل اليه بنفسه و على التوكيل ك و اطر الوكيل العوض

عن قوله شجرة و ثيقه و كلاله عن حلال

195

Copyright © King Saud University